مجلة جامعة التنمية البشرية / المجلد.٣ العدد.٣ آب ٢٠١٧: ص ص٥٣٦-٥٦١
DOI: 10.21928/juhd.20170820.20, e-ISSN: 2411-7757, p-ISSN 2411-7765

حرية المعتقد بين القرآن الكريم والفقه الإسلامي

Freedom of Faith between the Quran and Islamic Jurisprudence

أ.م.د.صهيب مصطفى ئاميدى

Suhaib Mustafa Taha

جامعة التنمية البشرية/ كلية اللغات

ORCID: 0000-0002-0071-5001

E-mail:suhaib.taha@uhd.edu.iq

د.صهيب مصطفى آميدي: مواليد كردستان العراق ١٩٧٤، دكتوراه في الفكر الإسلامي من جامعة النيلين في السودان سنة ٢٠٠٥، يعمل أستاذا جامعيا في جامعة التنمية البشرية بإقليم كردستان العراق، وهو حاليا رئيس قسم اللغة العربية بكلية اللغات. له مجموعة من البحوث المنشورة في مجال الفكر الإسلامي، ومن كتبه المنشورة (حقوق المرأة بين المساواة والعدالة) و(التحالفات والمعاهدات في العصر الحديث من المنظور الإسلامي).

م.م.نعمان محمد ألماس

Nueman Mohammed Almas

جامعة التنمية البشرية/ كلية القانون

E-mail:nueman.almas@uhd.edu.iq

نعمان محمّد ألماس: مواليد كردستان العراق ١٩٧٧، ماجستير في التّفسير وعلوم القرآن من جامعة أم درمان الاسلاميّة في السّودان سنة ٢٠١١، مرشّح للدكتوراه في جامعة السّليمانيّة، مدرسّ مساعد في كليّة القانون والسيّاسة– قسم القانون، له مجموعة من البحوث المنشورة، مهتم بقضايا الفكر الاسلامي المعاصر.

الملخص

تناولت هذه الدراسة حرية المعتقد بين القرآن الكريم والفقه الإسلامي، حيث بحثت في مفهوم الحرية وحرية المعتقد، ومدى اهتمام القرآن الكريم بموضوع الحرية بشكل عام وحرية المعتقد بشكل خاص، ثم تتبعت الدراسة مدى انعكاس هذه الحرية في الفقه الإسلامي، مركزة على بعض الأحكام التي تبدو أنها تخالف القرآن الكريم مثل حكم الكافر والمشرك الأصلي، وحكم المرتد والزنديق، وتوصلت الدراسة إلى أن هناك اختلافا في حجم ومساحة الحرية بين القرآن الكريم والفقه الإسلامي، إذ أن تلك المساحة في القرآن الكريم هي أكبر وأوسع مقارنة بالفقه الإسلامي، كما تبين أن الأحكام الفقهية التي تبدو لنا متشددة كانت نابعة ومعبرة عن واقع زماني ومكاني مختلف تماما عن واقعنا اليوم.

Abstract

This research focuses on freedom of faith between the holy Quran and Islamic jurisprudence. It explores the concept of freedom in general and the freedom of faith in particular to find out to what extent the holy Quran pays attention to these freedoms. The research then tries to find out to what extent these freedoms are reflected in the Islamic jurisprudence, focusing on certain jurisprudences that seem to contradict the holy Quran, such as Islamic jurisprudence regarding infidels and polytheists, apostates and dualist-infidels. The research concludes that there is a difference between the extent of freedom in the holy Quran and in the Islamic jurisprudence, since these freedoms have a wider extent in the holy Quran as compared to the Islamic jurisprudence. It is also concluded that the Islamic jurisprudences, which seem to us to be extreme, in fact originate from a time and place that are completely different from our time and place.

مقدمة

إذا كان الله تعالى قد ميّز النبات على الجماد بالنمو، فقد أعطى سبحانه وتعالى الحيوان ميزة إضافية وهي الحركة، وميّز الله تعالى الإنسان عن سائر المخلوقات بالعقل، وجعل الحرية والإرادة من مقتضيات العقل، فالعقل بدون الحرية والإرادة يفقد قيمته.

وإذا كان الله تعالى قد كلّف الإنسان بمهمة الاستخلاف، وعمارة الأرض، وتشييد الحضارة، فإن ذلك يقتضي أن يتمتع هذا الإنسان بالحرية والإرادة.

إذا كان ذلك كذلك، فهل أخذت الحرية حيّزا في القرآن الكريم؟ وما هو حجم هذا الحيّز؟

وإذا كان الفقه هو استنباطا للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، أي أنه نتيجة لما يسفر عنه تفاعل العقل مع النص، بمعنى أن الحكم المستنبط ينبغي أن يسير وفق هدي النص. فهل التزم الفقهاء بهذه القاعدة؟

هل كان اهتمامهم بالموضوعات والأحكام منسجماً مع الاهتمام القرآني، بمعنى آخر هل كانت مسيرة الفقه والأحكام الفقهية متسقة مع السياق القرآني؟

وإذا أخذنا موضوع الحرية بشكل عام وحرية المعتقد بشكل خاص كنموذج، فهل يوجد توازن بين الأحكام الفقهية وبين الآيات القرآنية في هذا الأمر؟

هل خرج الفقهاء عن المسار القرآني حين توسعوا في وضع الأحكام الفقهية المضيّقة للحريات كعقوبة الردة والزندقة؟ وعقوبة المرتد والزنديق ؟ أم أنهم عبّروا عن ظروفهم الزمانية والمكانية؟

هذا البحث يتناول مبدأ الحرية في السياق القرآني ثم يتتبع نفس المبدأ في بعض الأحكام الفقهية، للوصول عن طريق المقارنة إلى معرفة حجم الاتساق بين المسار القرآني والمسار الفقهي أو الاختلاف وأسباب ذلك.

أهداف البحث:

١. معرفة حجم الحريّة وموقعها في القرآن الكريم.
٢. معرفة مدى انعكاس حجم الحريّة القرآنية في أحكام الفقه الإسلامي.

منهجية البحث:

البحث مقسم إلى مبحثين رئيسيين:

الأول: يتناول مفهوم الحرية وحجمها في القرآن الكريم، مركزا بالدرجة الأساس على حرية الرأي والمعتقد. والمبحث الثاني يتتبع حجم الحرية في الأحكام الفقهية، وتحديدا حرية المعتقد مشيرا إلى أحكام الردة والمرتد والزندقة..

وقد اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي والوصفي فيما يتعلق بالحرية في القرآن الكريم، أما فيما يتعلق بأحكام الفقه الإسلامي فقد اعتمدنا المنهج النقدي والتحليلي في قراءة بعض الأحكام.

المبحث الأول: حرية المعتقد في القرآن الكريم

المطلب الأول: مفهوم الحرية وحرية الاعتقاد:

جاء في المعجم الفلسفي أن الحرية بالمعنى العام هي: (خاصة الموجود، الخالص من القيود، العامل بإرادته أو طبيعته)[١].

وقد حاول بعض المفكرين إعطاء مفهوم للحرية في التصور الإسلامي بأنها تعني: أن تتعبد للخالق باختيارك، وأن لا يستعبدك الخلق في ظاهرك أو باطنك[٢]. أو أنها: الحالة التي يكون فيها الإنسان خاضعا لخالقه، مالكاً لتصرّف نفسه، مختارا في أفعاله ما لم يعتد على حقوق الله أو حقوق أحد من الخلق[٣].

بالرغم من أن الإنسان يولد ويأتي إلى الدنيا دون اختيار منه وإرادة، إلا أنه يحيا والحرية تشكل إحدى أبرز أمانيه، فهو يعيش على أمل أن يعتقد ما يشاء ويفعل ما يشاء، دون أن يفرض عليه أحد شيئا، أو يمنعه أحد من فعل أي شيء، (ولكنه

---

١ صليبا، د.جميل، **المعجم الفلسفي**، بيروت: الشركة العالمية للكتاب، ١٩٩٤، ص462

٢ عبدالرحمن، طه، **سؤال العمل**، الدار البيضا: المركز الثقافي العربي، ٢٠١٢، ص١٥٣

٣ العميري، سلطان بن عبدالرحمن، **فضاءات الحرية**، القاهرة، المركز العربي للدراسات الإنسانية، ٢٠١٣، ص٥٧

متى ما خاض غمار الحياة الاجتماعية وجد نفسه محاطا ببعض القيود بإرادة منه أو رغما عنه، لأن حريته سوف تصطدم بحرية الآخرين)[١].

الحرية مطلب إنساني مهم، وأمنية غالية، وضرورة ملحة، وقيمة نفيسة، وحق ثمين من حقوق الإنسان، فهي ليست مجرد أمر ثانوي لدى الناس ولا حالة مترفة لدى الشعوب[٢].

بل إن هناك من افترض أنه لو كان الناس جميعا على رأي واحد باستثناء رجل واحد له رأي مخالف لرأيهم، فإن الناس جميعا لن يكونوا أقوى حقا في إسكات هذا الشخص مما يكون لهذا الشخص الواحد من حق في إسكاتهم إن كان ذلك بمقدوره[٣].

الحرية إذن كلمة سامية وهي ذروة الإبداع والشرارة الحقيقية لانطلاقة الإنسان، وهي التحرر من القيود التي تكبل طاقات الفرد واختياراته سواء كانت قيودا مادية أو معنوية[٤].

وبحسب بعض الباحثين فإن جوهر الحرية يكمن على الدوام في القدرة على اختيار ما ترغب في اختياره، دون إكراه ودون ترهيب، وفي الحق في المقاومة والخروج على السائد والمألوف، والدفاع عن معتقداتك لمجرد أنها معتقداتك أنت، هذه هي الحرية الحقيقية، ومن دونها لا توجد حرية من أي نوع[٥].

ويرى الباحث أن الحرية بشكل عام من حيث العناصر تقترن بعنصرين ومبدأين آخرين هما الإرادة والاختيار، فالحرية من جهة هي نتيجة للإرادة التي هي بدورها مقترنة بالعقل، فالعقل مناط التكليف وهو الذي يميز الإنسان عن – سائر المخلوقات.

أما مبدأ الاختيار فالحرية تكون ابتدائية واستمرارية أيضا، بمعنى أن الإنسان حرّ ابتداءً في فكره وتصرفاته، ثم إنه حرّ بعد ذلك في تغيير قناعاته وأفكاره وتصرفاته متى شاء، أي أنه غير ملزم بالبقاء على أفكاره وتصوراته السابقة أو أنه ملزم بأن يعتقد ما يعتقده الآخرون.

أما حرية الفكر والاعتقاد فإنها تعني أن يكون الإنسان حرا في تبنّي واختيار ما يشاء من الأفكار والتصورات حول الحياة والإنسان والكون، ثم أن يكون حرا في إعلان هذه التصورات وإشهارها، أو تغييرها وتبني غيرها دون إكراه أو ضغط في اعتناق عقيدة معينة أو تغييرها.

وقد ورد هذا المفهوم لحرية الفكر والاعتقاد في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تقول: (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة، وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان سرا أو مع الجماعة)[١].

---

١ ملكي، محمد حسن قدردان، فقه الحرية، بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ٢٠١٤، ص ٩

٢ المرجع السابق، ص١٨

٣ ميل، جون ستيوارت، عن الحرية، ترجمة: عبد لين الله غيث، القاهرة: الأهلية للنشر والتوزيع، د.ت، ص٦٥

٤ الشامسي، جاسم راشد، الحرية في القرآن كلمات ومفاهيم، مقال في مدونة جاسم الشامسي بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٠ على الرابط: www.jalshamsi777.wordpress.com/2012/10

٥ بيرلين، إيزايا، الحرية، ترجمة: معين الإمام، دار الكتاب، مسقط، ٢٠١٥، ص٦.

ويرى الباحث أن إنسانية الإنسان لا تكتمل بدون حرية الرأي والاعتقاد وحرية التعبير والعمل، لأن الإنسان بدونها يتحول إما إلى رقيق أو إلى كائن آخر مسير كما هو حال بقية مخلوقات الله تعالى من الحيوان والنبات والجماد.

المطلب الثاني: حيّز الحرية وانواعها في القرآن الكريم:

يعتبر حيّز الاهتمام في القرآن الكريم طريقة من طرق الكشف عن المقاصد القرآنية، فالمواضيع التي أخذت حيّزا كبيرا هي بلا شك مواضيع أراد القرآن الكريم أن يلفت إليها اهتمام الناس.

الحرية كما ذكرها ابن عاشور، تتعلق بالاعتقاد، والقول، والعمل[٢]. لذلك فالحرية في القرآن الكريم وردت بمعان وصيغ مختلفة، ومنها:

١. حرية الإنسان الفعلية من ذلّ العبودية لغير الله: حيث وردت مشتقات الحرية في القرآن لتدل على التحرر الفعلي للإنسان من قيد العبودية، كما يتجلّى ذلك في قوله تعالى: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) (النساء: ٩٣)، وقوله سبحانه: (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) (المائدة: ٨٩)، وقوله سبحانه: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) (المجادلة: ٣).
٢. حرية الفكر والاعتقاد: أكّد الله تعالى على حرية الرأي والاعتقاد في عدد غير قليل من الآيات القرآنية، من قبيل قوله تعالى (لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فقد استَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقى لاَ انْفِصامَ لَها واللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقرة: ٢٥٦)، وقوله تعالى (وَ لَوْ شاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَميعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنين) (يونس: ٩٩). وغيرها من الآيات.
٣. حرية الرأي والتعبير: ويتجلى ذلك في عدة مظاهر، منها أمر الله تعالى بالصبر على ما يقوله الكفار، كما في قوله تعالى (وَاصْبِرْ عَلَىَ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً) (المزمل ١٠)، ومنها أيضا عرض الله تعالى الكثير من أقول وشبهات الكافرين والمنافقين في القرآن الكريم، فلم يصادرها الله تعالى عليهم بل ذكرها وسجّلها في كتابه العزيز وردّ عليها لا أكثر، كما نلاحظ ذلك في قوله تعالى (وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيم ۞ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوّلَ مَرّة وَهُوَ بِكُلّ خَلْق عَلِيم) (يس: ٧٨-٧٩). وكما نقرأ في قوله تعالى (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللّهِ مَغْلُولَةٌ غُلّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ) (المائدة: ٦٤)، وقوله تعالى (لّقَدْ سَمِعَ اللّهُ قَوْلَ الّذِينَ قَالُوَاْ إِنّ اللّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ الأنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقّ وَنَقُولُ ذُوقُواْ

[١] انظر: نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنشور في موقع اليونيسيف على الرابط: https://www.unicef.org/arabic/crc/files/udhr_arabic.pdf
[٢] بن عاشور، محمد الطاهر، أثر الدعوة المحمدية في الحرية والمساواة، **مجلة الهداية الإسلامية**، العددان ٩-١٠، المجلد 6، ربيع الأول ١٣٥٣هـ، والمقال منشور في الموقع: http://www.dorar.net/art/786

عَذَابَ الْحَرِيقِ) (آل عمران: ١٨١)، وقوله تعالى (وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَأَيُّهَا الْملأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي) (القصص: ٣٨). والآيات في نفس الموضوع كثيرة.

٤. حرية العمل: أشار القرآن الكريم إلى حرية الإنسان في العمل، قال تعالى: (قُلْ يَاقَوْمِ اعْمَلُواْ عَلَىَ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدّارِ إِنّهُ لاَ يُفْلِحُ الظّالِمُونَ) (الأنعام: ١٣٥)، وقال: (قُلِ اللّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي ۞ فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ..) (الزمر: ١٣-١٤)، وقال تعالى (إِنّ الّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَن يُلْقَى فِي النّارِ خَيْرٌ أَم مّن يَأْتِي آمِناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)، كما خصص القرآن سورة كاملة لتقرير حرية العبادة وهي سورة الكافرون. والمحاسبة على الأعمال لا تكون إلا في الآخرة كما قال تعالى: (وَإِن جَادَلُوكَ فَقُلِ اللّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ۞ اللّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) (الحج: ٦٨-٦٩). أما في الدنيا فالله سبحانه وتعالى قال للنبي ﷺ (فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانتَظِرْ إِنّهُمْ مّنتَظِرُونَ) (السجدة ٣٠)، وقال أيضا (فَأَعْرِضْ عَن مّن تَوَلّىَ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلاّ الْحَيَاةَ الدّنْيَا ۞ ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مّنَ الْعِلْمِ) (النجم: ٢٩-٣٠). والإعراض هنا هو ترك الخصم لما اختاره، وانتظار الحكم يوم القيامة.

المطلب الثالث: حرية الفكر والاعتقاد وطرق عرضها في القرآن الكريم:

عند استقراء آيات القرآن الكريم تتجلى حرية الفكر والاعتقاد بوضوح في أكثر من مائتي آية. وقد نزل القرآن الكريم بهذا العدد الكبير من الآيات ليؤكد على حرية الإنسان خاصة في اختيار ما يعتقده، وعدم جواز إكراهه على تبني أي معتقد، أو تغيير معتقد اعتقده إلى سواه، وعلى توكيد أن العقيدة شأن إنسانيّ خاص بين الإنسان وربّه، فليس لأحد أن يكره أحدا على اعتقاد أو تغيير اعتقاده تحت أي ظرف من الظروف[١].

ومن نماذج هذه الآيات قوله تعال: (قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمّا يَأْتِيَنّكُمْ مِنّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) (البقرة: ٣٨). (أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النّاسَ حَتّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) (يونس: ٩٩). (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ) (الكهف: ٢٩). (وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ) (الزمر: ٤١). (وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبّارٍ) (ق: ٤٥). (لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ) (الغاشية: ٢٢).

أما طرق عرض القرآن الكريم لموضوع الحرية، فقد أكّد القرآن على مبدأ الحرية من خلال إثبات وتأكيد الحرية من جهة، ونفي الإكراه من جهة أخرى:

[١] العلواني، د.طه جابر، **لا إكراه في الدين**، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٦، ص٩٠

أولا: طريقة إثبات حرية الاعتقاد والاختيار للإنسان: حيث تم التأكيد على حرية الإنسان في الاعتقاد والرأي والتعبير في جملة من الآيات، ومنها على سبيل المثال قوله تعالى:

١. (فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّما عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَاللَّهُ بَصيرٌ بِالْعِباد) (آل عمران: ٢٠).

٢. (قُلْ يا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدى فَإِنَّما يَهْتَدي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّما يَضِلُّ عَلَيْها وَما أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكيلٍ) (يونس: ١٠٨).

٣. (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ) (الكهف: ٢٩).

٤. (مَنِ اهْتَدى فَإِنَّما يَهْتَدي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّما يَضِلُّ عَلَيْها وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى وَما كُنَّا مُعَذِّبينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا) (الإسراء: ١٥).

٥. (قُلْ أَطيعُوا اللَّهَ وَأَطيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّما عَلَيْهِ ما حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ ما حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطيعُوهُ تَهْتَدُوا وَما عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبينُ) (النور: ٥٤).

٦. (إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا) (الإنسان: ٣).

ثانيا: طريقة نفي الإكراه: حيث أكد القرآن الكريم في عدد آخر من الآيات على عدم جواز الإكراه، ليؤكد من خلال ذلك على قيمة الحرية مرة أخرى، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى:

١. (لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فقد استَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقى لاَ انْفِصامَ لَها واللَّهُ سَميعٌ عَليمٌ) (البقرة: ٢٥٦).

٢. (وَ لَوْ شاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَميعاً أَ فَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنين) (يونس: ٩٩).

٣. (قالَ يا قَوْمِ أَ رَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وآتاني رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَ نُلْزِمُكُمُوها وَأَنْتُمْ لَها كارِهُونَ) (هود: ٢٨).

٤. (قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ لا أَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ ولا أَنْتُمْ عابِدُونَ ما أَعْبُدُ ولا أَنا عابِدٌ ما عَبَدْتُمْ ولا أَنْتُمْ عابِدُونَ ما أَعْبُدُ لَكُمْ دينُكُمْ وَلِيَ دينِ) (الكافرون: ١-٦).

من خلال تأمل الآيات التي تتحدث عن حرية الفكر والاعتقاد يتبين لنا أن الله تعالى حيث يدعو للحق ويذكر الناس به، فإنه يقرر حريتهم فى الاختيار ويسميها "مشيئة" أيضاً، أى يعلي من قدر هذه الحرية، حيث يقول تعالى فى سورتين فى القرآن (إِنَّ هَـَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَن شَآءَ اتَّخَذَ إِلَىَ رَبِّهِ سَبِيلاً) (المزمل ١٩) وتتكرر نفس الآية في سورة الإنسان الآية ٢٩. أي أن الهداية أمام الجميع ومن شاء فليهتدِ ومن شاء فليكفر. وفى النهاية فكل نفس تهتدى لنفسها وتضل على نفسها (نَذِيراً لِّلْبَشَرِ ۞ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ۞ كُلّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) (المدثر ٣٦: ٣٨). وتتكرر نفس المعنى فى الاحتكام إلى مشيئة البشر وحريتهم المطلقة فى الإيمان أو الكفر في آيات أخرى كثيرة، ومنها (كَلاَّ إِنَّهُ تَذْكِرَةٌ ۞ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُ) (المدثر ٥٤: ٥٥) (ذَلِكَ الْيَوْمُ الْحَقّ فَمَن شَآءَ اتَّخَذَ إِلَىَ رَبِّهِ مَآباً) (النبأ ٣٩) (إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ۞ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ

أَن يَسْتَقِيمَ) (التكوير ٢٧: ٢٨) (كَلاَّ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۞ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُ) (عبس ١١: ١٢). فهل بعد هذا تأكيد على حرية البشر فى الإيمان وحريتهم فى الكفر؟[١].

نستخلص مما سبق أن الحرية مبدأ مقرر في القرآن الكريم استحوذ على مساحة واسعة من آياته، وأن حرية الفكر والاعتقاد أهم أنواع الحريات التي تجلت في القرآن الكريم حيث وردت في أكثر من مائتي آية تؤكد على حرية الإنسان في اختيار واعتناق عقيدته، ولكن يبقى هناك سؤال يتبادر إلى الذهن، وهو: ما مدى انعكاس هذه الآيات في أحكام الفقه الإسلامي؟ وما هو حجم الحرية في تلك الحكام؟ وماذا عن حكم المرتد والزنديق؟

هذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الحرية في الفقه الإسلامي

تبيّن من خلال المبحث السابق أن الحريّة غطّت مساحة كبيرة من آيات القرآن الكريم، وأن هذه التغطية القرآنية للحرية، تغطية شاملة لحرية الاعتقاد، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الفعل والعمل، وأن القرآن الكريم ثبّت وأكّد على هذه القيمة من جانب الوجود، عن طريق إثبات كافة أنواع الحريات في عشرات الآيات، وكذلك من جانب العدم، من خلال نفي الإكراه في الدين والاعتقاد والعمل في عشرات الآيات أيضا.

وإذا كان الفقه الإسلامي استنباطا للأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية، فهل انعكست قيمة الحرية في الفقه الإسلامي أيضا؟ وهل تماشى الفقه الإسلامي مع القرآن الكريم من حيث حيّز الاهتمام بالحرية؟ هذا ما سيتضح في الصفحات التالية.

[١] منصور، أحمد صبحي، **الإسلام دين الحرية في الفكر والعقيدة**، مقال منشور في موقع أهل القرآن على الرابط: http://www.ahl-alquran.com/arabic/show_article.php?main_id=26

المطلب الأول: آيات الأحكام في القرآن الكريم:

اختلف العلماء في عدد آيات الأحكام في القرآن الكريم على أقوال[1]:

١. أنها ١٥٠ آية[2].
٢. أنها ٢٠٠ آية[3].
٣. أنها ٥٠٠ آية[4].

وقد رجّح صاحب كتاب "نيل المرام في تفسير آيات الأحكام" أنها مائتا آية أو قريب من ذلك فقال: (وقد قيل إنها خمسمائة آية، وما صحّ ذلك، وإنما هي مائتا آية أو قريب من ذلك. وإن عدلنا عنه وجعلنا الآية كل جملة مفيدة يصحّ أن تسمى كلاما في عرف النحاة، كانت أكثر من خمسمائة)[5].

إذا أخذنا بهذا الرأي، ومن خلال مقارنات رقمية وإحصائية نستنتج ما يأتي:

١. أن المساحة التي خصّصها القرآن الكريم للأحكام الفقهية بكافة مجالاتها وأبوابها مساحة قليلة جدا، فهي لا تتجاوز نسبة ٣.٢٪ من مجموع آي القرآن.
٢. أشرنا سابقا أن الحرية ذكرت فيما يزيد على مائتي آية، وهذا يعني أن مساحة قيمة الحريّة في القرآن الكريم لوحدها، توازي المساحة المخصصة للأحكام الشرعية كلها.
٣. الواقع العملي أو الموجود للتراث الإسلامي لم يعكس ذلك تماماً، حيث إن مجموع ما ألّف في أبواب الفقه والأحكام الشرعية يتجاوز عشرات الآلاف من المجلدات، كنّا نرى أنّ ما يخصّ قيمّة الحريّة فهي لم تجذب اهتمام الفقهاء كما ينبغي ولا نجد ذلك إلا مفرقا في بعض أبواب الفقه التي تتحدث عن الحرية من خلال مبحث الإكراه ومباحث أخرى قليلة.
٤. إذا أخذنا الأمر على الجانب النظري، من المفروض أن تعكس الأحكام الشرعية والفقهية القيم القرآنية العليا، ولكن حين توسّع الفقهاء في أبواب الفقه والأحكام، ترى أنّ هذه الأحكام لم تعكس تلك القيم كما ينبغي، وأنّها ليست على وفاق تام مع المقاصد والقيم القرآنية.

وإذا كان الأمر كذلك في صورته الكليّة، فإن عدم اهتمام الفقه والأحكام الشرعية بمقصد الحرية أوضح وأظهر وأكثر تجليا، خاصة فيما يتعلق بحرية الاعتقاد، وقد أثار ذلك الكثير من الإشكاليات والشبهات في هذه الأيّام. ومن نماذج ذلك في الفقه الإسلامي – على سبيل المثال لا الحصر– حكم الكافر والمرتد والزنديق.

---

[1] المكني، الناصر، **الإسلام والدستور**، تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، ٢٠١٤، ص ٢١٧–٢١٨
[2] السيوطي، جلال الدين، **الإتقان في علوم القرآن**، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠٠٨، ص٦٦٨
[3] حسن خان، محمد صديق، **نيل المرام في تفسير آيات الأحكام**، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٢٩، ص١
[4] المقدسي، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، بيروت: مؤسسة الريان، ١٩٩٨، ج٢، ص433 وانظر كذلك: الرازي، فخر الدين محم دبن عمر، **المحصول في علم الأصول**، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت، ج٦، ص٢٣
[5] حسن خان، محمد صديق، **نيل المرام في تفسير آيات الأحكام**، مرجع سابق، ص١

ولبيان مدى انسجام أحكام الكافر والمرتد والزنديق في الفقه الإسلامي مع القيم القرآنيّة عموماً، سنناقش كلّ حكم على حدة، ثمّ نقف على الأسباب الّتي دفعت بالفقه والفقهاء إلى إقرار أحكام قد تبدو متشدّدة بمعاييرنا في هذا الزّمان وأنّها غير منسجمة مع قيمة الحريّة الإنسانيّة وقيمة حريّة المعتقد على وجه الخصوص.

المطلب الثاني: حكم الكافر الأصلي والمرتد والزنديق

الفرع الأوّل: الكافر الأصلي والمشرك:

أوّلاً: مفهوم الكافر والمشرك

الكافر لغة من مادّة (ك ف ر): وهي بمعنى السّتر والجحود، وهي ضدّ الإيمان ونقيض الشّكر، يقال كفر بالله، أو كفر النعمة، ويطلق على من يجحد الوحدانيّة، أو النّبوّة، أو الشريعة، أو ثلاثتها...[١]

أمّا المشرك فهو اسم فاعل من (أشرك) ، وهو اتِخاذ الشّريك، وأن يجعل لله شريكاً في ربوبيّته، وَالاسمُ الشِّرْكُ، والشّرك ايضاً الكفر،[٢] قال اللّه تعالى حكاية عَنْ لُقْمَانَ: ﴿يَا بُنَيّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ لقمان: ١٣ كَمَا يُطلق أيضا على الكفر الشّامل لجميع الملل غير الإسلام، فالشّرك أخصّ من الكفر على الإطلاق العامّ، فكلّ شِرك كفر ولا عكس.[٣]

والمقصود بالكافر والمشرك هنا، كلّ من لم يدخل في الإسلام ولم يتديّن به، من غير أهل الكتاب والمجوس، سواء كان من العرب أو من غيرهم من العجم، وهم عبدة الأوثان الّذين ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب.

ثانياً: حكم الكافر أو المشرك أو الوثني:

نقصد بحكم هؤلاء مدى الاعتراف بحقهم في البقاء على حالهم وتركهم على معتقدهم، وكيفيّة التعامل معهم في مجتمع المسلمين. وهناك تفصيل واختلاف في ذلك، ونحن نقوم باختصاره كالآتي:

فرّق العلماء بين الكفار والمشركين من العرب وغير العرب، فذهب غالبيّة الفقهاء إلى قبول الجزيّة من الكفّار والمشركين من غير العرب، وإلحاق حكمهم بحكم أهل الكتاب والمجوس، في أخذ الجزية منهم لقاء حفظ ذمتهم من قبل

---

١ الأصفهاني، العلامة راغب، **المفردات في غريب القرآن**، ت: صفوان عدنان الداودي، دمشق- بيروت، دار القلم الدار الشّامية، ط١، ١٤١٢. (ص: ٧١٤- ٧١٥) بن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط١. (٥/ ١٤٤) الرّازي، زين الدّين ابو عبدالله محمّد بن ابي بكر، **مختار الصّحاح**، ت: يوسف الشّيخ محمّد، بيروت، المكتبة العصريّة- الدّار النموذجيّة، ط٥، ١٩٩٩. (ص: ٢٧١) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٦ هـ. (ص: ٤٧٠).

٢ بن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، **لسان العرب**، مرجع سابق. (٤٥٠/١٠) والجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ت: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٨٧م. (١٥٩٤/٤)

٣ وزراة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، دار السّلاسل. ط٢. (٥/ ٦).

المسلمين واقرارهم على دينهم.[1] أمّا المشركون من العرب، ففيه خلاف بين الفقهاء" حيث ذهب غالبية الفقهاء إلى انّهم لا يقبل منهم إلاّ الإسلام أو السّيف، وبهذا القول أخذ الحنفيّة والشّافعيّة.[2] وهو قول لأحمد.[3]

ورأي مالك أنّ الجزية تؤخذ من كلّ مشرك دون فرق بين العرب وغير العرب، فالأمم كلّها بمنزلة المجوس عنده.[4] وقد ذهب بعض المالكيّة إلى انّ مشركي العرب لا تؤخذ منهم الجزيّة إكراماً لهم من النّبي ﷺ وعلماً منه أنهم يدخلون الإسلام، فدخلوا فيه أجمعون. [5]

أمّا الحنابلة فالرأي المشهور عندهم هو "أخذ الجزية من جميع الكفار، وأنّه لم يبق أحد من مشركي العرب بعد، بل كانوا قد أسلموا ... وأنّ رسول الله ﷺ لم يفرّق بين عربي وغيره".[6]

فالمسألة في حريّة الاعتقاد كما أوردها الفقهاء، مرتبط إلى حدّ بعيد بكيفيّة تنظيم التعامل مع غير المسلمين في مجتمع المسلمين، فأهل الكتاب والمجوس يُقرّون على دينهم بشرط أخذ الجزية منهم، ولا يُكرهون على الإسلام، ويعامَل مشركو العجم كأهل الكتاب، لا يكرهون على دين الاسلام على خلاف بين الفقهاء، أمّا الكفار والمشركون من العرب فالرأي الغالب هو عدم اقرارهم على دينهم وإكراههم على الإسلام وأنّهم لا تقبل منهم الجزية.

و ما ذكره بعض الفقهاء من قول بإكراه أناس على دين الإسلام، قد يبدو انّها تعارض آيات قرآنيّة، كقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ البقرة: ٢٥٦ وقوله: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ الكهف: ٢٩ لكنّ

---

١ الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتاب العربي. ١٩٨٢. (١١٠/٧) وابن رشد، ابو الوليد محمّد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دارالحديث، طبعة بلا، ٢٠٠٤. (١٥١/٢) والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي **الحاوي في فقه الشافعي**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى. ١٤١٤هـ – ١٩٩٤. (٢٨٤/١٤) والمقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى،١٤٠٥هـ. (٢١٢/٩).

٢ الحنفي، ابو المعالي برهان الدّين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ت: عبدالكريم سامي الجندي، بيروت – لبنان، دار الكتب العلميّة، ط١، ٢٠٠٤. (٢/ ٣٣٤) الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق (٧/ ١١٠– ١١١) والشّافعي، أبو عبد الله محمّد بن ادريس،**الأمّ**، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٠. (٧/ ٣٨٩) والنّووي، أبو زكريا يحي بن شرف، **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السّبكي والمطيعي)، دار الفكر، بدون سنة ولا طبعة. (١٩/ ٢٩٠)

٣ العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، بدون ناشر، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ. (٤/ ٣٠٤)

٤ الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، **المدوّنة**، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى، ١٩٩٤. (٥٢٩/١) وابن رشد، ابو الوليد محمّد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق.(٢/ ١٥١).

٥ الغرناطي، محمّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٩٩٤م. (٤/ ٥٩٤)، القيرواني، ابوعبد الله بن أبي زيد عبد الرّحمن النفزي، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، ت: د. عبد الفتّاح محمّد الحلو وآخرون، بيروت، دار الغرب الاسلامي، ط١٩٩٩،١م. (٣/ ٣٥٦).

٦ العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، مرجع سابق. (٤/ ٣٠٤) والتميمي، محمّد بن عبد الوهّاب بن سليمان، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، ت: عبدالعزيز بن زيد الرّومي وآخرون، الرّياض، مطابع الرّياض، ط١، بدون سنة. (ص: ٤٠٣) والراميني، محمّد بن مفلح بن محمّد بن مفرج، **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدّين المرداوي**، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسّسة الرّسالة، ط١، ٢٠٠٣م.(١٠/ ٣٢٠).

المفسّرين ذكروا أنّ الآية الأولى خاصّة بأهل الكتاب، تقبل منهم الجزية ولا يكرهون على الإسلام، وقال بعضهم أنّها منسوخة، وقال آخرون أنّها نزلت في رجل من الأنصار وغيرها من الأقوال...[١] ولم يأخذوا بعموم مفهوم الآية في نفي الإكراه في الدين وعدم حمل النّاس على الإسلام قهراً.

امّا الآية الثّانيّة، فقد حملوها على الوعيد والتهديد، حيث نقل ابن جرير بسنده عن ابن عباس قوله: "وليس هذا بإطلاق من الله الكفر لمن شاء، والإيمان لمن أراد، وإنما هو تهديد ووعيد".[٢] ويقول الماوردي: "... هذا وإن كان خارجاً مخرج التخيير فهو على وجه التهديد والوعيد".[٣]

ويرى الباحث أنّ المسألة تتعلّق بعدم تطرق الفقهاء والمفسرين إلى الصّورة الكلّية المتعلّقة بحريّة الإختيار في الدّين لكونهم غارقين في سياقهم الحضاري الّذي يجيز مثل هذه الأشياء، وإلاّ فهم أعلم منّا بأنّ الأصل في إيمان المرء التصديق والتسليم القلبي، كما أنّهم ليسوا غافلين عن خطورة النّفاق وأحكامه. لذلك نرى من الفقهاء المعاصرين من استدلّ بهاتين الآيتين لإثبات حريّة المعتقد دون التّطرق لموضوع التهديد والوعيد لكونه يعيش في سياق حضاري آخر.[٤] ومن جانب آخر أرى أنّهم لم يذهبوا إلى الفصل بين الأحكام الدنيوية الفقهيّة والأحكام الأخرويّة في بعض الأحيان، فأحكام الدنيا لا يمكن بناؤها على أحكام الآخرة، فأحكام العالمين مختلفان، والله أعلم.

الفرع الثّاني: حكم المرتدّ

أولا: الصّورة الفقهية للرّدة:

الرّدة في اصطلاح الفقهاء تعني حصرا الرجوع عن الإسلام ... وبالرّغم من أنّ الفقهاء اختلفوا في بعض شروط الردة، وما الذي يرتدّ به الإنسان من الأقوال واالأفعال والمعتقدات، واختلفوا كذلك في استتابته إذا ارتدّ، وكيفية وعدد مرات الاستتابة، ولكن يبدو أن غالبية العلماء وجمهور الفقهاء متفقون في النهاية على أن القتل هو عقوبة المرتد[٥].

---

١ الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م. (٤/ ٥٥٢-٥٥٣) والقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، الرّياض، دار عالم الكتب، المملكة العربية السّعودية. طبعة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م. (٣/ ٢٨٠-٢٨١) والماوردي، أبو الحسن علي بن محمّد بن محمّد بن حبيب البصري البغدادي، **النّكت والعيون**، ت: السّيّد ابن عبد المقصود بن عبد الرّحيم، بيروت، دارالكتب العلميّة، بدون سنة. (١/ ٣٢٧).

٢ الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق. (١٨/ ١٠).

٣ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمّد، **النّكت والعيون**، مرجع سابق. (٣/ ٣٠٣). وانظر نفس المعنى في: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق. (١٠/ ٣٩٣) وابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، ت: سامي بن محمّد سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٩٩٩م. (٥/ ١٥٤) وابن عطية، أبو محمّد عبد الحقّ بن غالب، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ت: عبد السّلام عبد الشّافي محمّد، بيروت، دارالكتب العلميّة، ط١، ١٤٢٢هـ. (٣/ ٥١٣).

٤ الزّحيلي، د. وهبة بن مصطفى، **الفقه الاسلامي وأدلّته**، دمشق، دار الفكر، ط٤، بدون سنة. (٨/ ٦٢٠٩)

٥ السّرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد، **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٩، ج١٠، ص٩٨ وما بعدها.

وقال بعضهم إذا ارتد المسلم عرض عليه الإسلام، فإن أسلم، وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل، فإن طلب أجل ثلاثة أيام[1].

فإذا ارتد مسلم فلم يتب، وكان مستوفيا لشرائط الردة، أهدر دمه، وقتله الإمام أو نائبه، وهذا القدر محل اتفاق الفقهاء. وإذا قتل فلا يغسل ولا يصلّى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، لأنه مات كافرا مفارقا للملة[2].

هذا هو مسار الردة وحكمها في الفقه الإسلامي، أما مسار الرّدة في القرآن الكريم فيختلف عن ذلك.

ثانيا: الصورة القرآنية للردّة:

الردة في القرآن الكريم لها صورة أخرى، حيث وردت بلفظ الارتداد في عدّة آيات منها قوله تعالى:

- (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (البقرة: ٢١٧).
- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (المائدة: ٥٤).
- (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ) (محمد: ٢٥).

كما ورد مفهوم الردة بعبارات وصيغ أخرى مثل الكفر بعد الإيمان، وشراء الكفر بالإيمان، والكفر بعد الإسلام، وغير ذلك في آيات كثيرة، ومنها قوله تعالى:

- (أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُواْ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِن قَبْلُ وَمَن يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ) (البقرة: ١٠٨).
- (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْراً لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الضَّآلُّونَ) (آل عمران: ٩٠).
- (إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُاْ الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ لَن يَضُرُّواْ اللّهَ شَيْئاً وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (آل عمران: ١٧٧).
- (وَلَقَدْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً وَقَالَ اللّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاَةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ) (المائدة: ١٢).

---

١ المرجع السابق، ج١٠، ص٩٨

٢ السامرائي، د.نعمان عبدالرزاق، **أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية**، الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر، ١٩٨٣، ص١٨٣

- **(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ) (محمد: ٣٢).**

وعند استقراء هذه الآيات ودراستها –سواء التي أشارت للردة صراحة أو بعبارات أخرى– نستخلص صورة للردّة تتلخص فيما يلي:

١. **الردّة جريمة كبيرة والقرآن الكريم شنَّ حملة كبيرة على الارتداد والمرتدين، ولكن ذلك لا يعدّ دليلا كافيا على وجود حدّ منصوص عليه في القرآن بهذا الخصوص[١].**
٢. **هذه الآيات الكريمة لم تذكر أية عقوبة دنيوية على ذنب أو جريمة الردّة، ولم تشر لا تصريحا ولا على سبيل الإيماء إلى ضرورة إكراه المرتد على العودة إلى الاسلام، أو قتله إذا امتنع[٢].**
٣. **جميع الآيات المذكورة مدنية، نزل بها الوحي على رسول الله ﷺ في المدينة بعد الهجرة، وبعد أن أقام الرسول ﷺ الدولة الإسلامية، وكان هو حاكمها، وكان الإسلام قانونها الذي يخضع له رعاياها من مسلمين وغير مسلمين بحكم الاتفاق الذي أبرمه الرسول مع أهل المدينة ومواطنيها عند الهجرة، وهو وثيقة أو صحيفة المدينة، وبحكم السيادة الفعلية والقانونية للإسلام في الدولة[٣].**
٤. **هناك ما يزيد على مائتي آية في القرآن الكريم تقرر حرية الرأي والعقيدة والاختيار دون أن تحدد هل أن هذه الحرية هي قبل الدخول في الإسلام أو بعده.**

هذا وبالمقارنة بين الصورتين يتبين أن هناك فجوة بينهما، نلخصها في المظاهر التالية:

١. **في القرآن الكريم نجد سعة في الحرية، وإقرارا لها، أما المسار الفقهي فقد تجاوز ذلك وألغى هذه المساحة من الحرية بالكامل بدعوى نسخها، أو بحصر هذه الحرية فيما قبل اعتناق الإسلام وليس بعد اعتناقه. والقول بأن حرية الاعتقاد مكفولة قبل الدخول في الإسلام، أما بعد الدخول فيه فإن هذه الحرية تنتزع منه، هذا القول يشوّه الإسلام ويصوّره على أنه قفص وسجن من يدخل فيه لا يمكنه الخروج منه أبدا.**
٢. **في القرآن الكريم لا نجد عقوبة دنيوية على الردة رغم ذكرها فيما يقارب من اثنتي عشرة آية، أما في الفقه الإسلامي فإننا نجد اتفاقا على وجوب قتل المرتد، مستندين على أحاديث وآثار أخرى لا تقوى إلى مستوى بناء مثل هذه الأحكام عليها.**

---

١ مرسي، د.أكرم رضا، الردة والحرية الدينية، المنصورة: دار الوفاء، ط١، ٢٠٠٦، ص٤٢
٢ العلواني، د.طه جابر، لا إكراه في الدين، مرجع سابق، ص٨٩
٣ العوا، د.محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، القاهرة: نهضة مصر، ٢٠٠٦، ص١٨١

الفرع الثالث: حكم الزنديق:

أولًا: المراد بالزنديق:

الزنديق عند بعض العلماء هو المارق عن الدين كله، وقيل: الزنديق هو المنافق، ولعل الزنديق أشد من المنافق" لأن المنافق ربما يتصنع للمسلمين ويظهر أنه مسلم كما هو الشان في المنافقين في عهد الرسول ﷺ[1]. وقيل الزنديق هو

القائل: ببقاء الدهر، وبعدم وجود عالم ثانٍ بعد الموت" فتكون الزندقة: الدهرية، ويكون الزنديق هو: الدهري" لقوله بالدهر" وبأبدية الكون والمادة[2].

وقد عرّف ابن قدامة الزنديق بأنه المنافق فقال: (الزنديق هو الذي يُظهر الإسلام ويستتر بالكفر، وهو المنافق، كان يسمّى في عصر النبي ﷺ منافقا، ويسمى اليوم زنديقا)[3].

أما الإمام الغزالي فقد أطلق لفظ الزنادقة على الفلاسفة الدهريين وجعلها صفة للفلاسفة الطبيعيين، حيث قسم الفلاسفة إلى ثلاثة أصناف هم: الدهريون والطبيعيون والإلهيون، ثم قال في تعريف الدهريين أنهم طائفة من الأقدمىن جحدوا الصانع المدبر، العالم القادر، وزعموا أن العالم لم ىزل موجوداً كذلك بنفسه بلا صانع، ولم ىزل الحىوان من النطفة، والنطفة من الحىوان، كذلك كان، وكذلك ىكون أبداً، وهؤلاء هم الزنادقة[4].

يبدو أنه ليس هناك اتفاق على مفهوم الزندقة والزنديق، لأن أصل الكلمة كلمة فارسية حيث (أن الفرس حين جاءهم "زرادشت" أتاهم بكتابه المعروف "بالبستاء"[5] باللغة الأولى من الفارسية، وعمل له التفسير وهو "الزند" وكان الزند تأويلا لبيان المنزل. ومن أورد في شريعتهم شيئا بخلاف المنزل وعدل إلى تأويل هو "الزند" قالوا هذا زندي فأضافوه إلى التأويل وإنه منحرف عن الظاهر من المنزل إلى التأويل وهو بخلاف التأويل)[6]. ثم أخذت العرب هذ الكلمة وعربوها وقالوا زنديق، إلا أن مدلولها ليس محل اتفاق.

ثانيا: حكم الزنديق:

بالرغم من أن العلماء لم يتفقوا على مفهوم واضح وتعريف دقيق للزنديق، إلا أن جمهور العلماء يقولون بقتل الزنديق، ولم يقع الخلاف في قتله وإنما فقط في استتابته، حتى أن البعض منهم قال بقتله دون استتابة[7].

وقد رجّح ابن تيمية هذا الرأي، وقال بعدم قبول توبة الزنديق حيث قال: هذا الرجل قد قام الدليل على فساد عقيدته، وتكذيبه به، واستهانته له، فإظهاره الإقرار برسالته الآن ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا، وهذا القدر بطلت دلالته، فلا يجوز الاعتماد عليه، وهذه نكتة من لا يقبل توبة الزنديق، وهو مذهب أهل المدينة ومالك وأصحابه، والليث بن سعد، وهو المنصور من الروايتين عند أبي حنيفة، وهو إحدى الروايات عن أحمد، نصرها كثير من أصحابه، وعنه أنه يستتاب،

---

[1] العثيمين، محمد بن صالح، **شرح العقيدة السفارينية**، الرياض: مدار الوطن للنشر، ١٤٢٦ هـ، ص٣٨٤

[2] الفيومي، د.محمد إبراهيم، **تاريخ الفكر الديني الجاهلي**، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٤، ص٣٢٦

[3] المقدسي، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، **المغني**، الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٧، ج٩، ص١٥٩

[4] الغزالي، أبو حامد، **المنقذ من الضلال**، دمشق: دار الفتح، د.ت، ص٤٣

[5] الأصل انها "آفيستا" وليست بستاء.

[6] الفيومي، د.محمد إبراهيم، **تاريخ الفكر الديني الجاهلي**، مرجع سابق، ص ٢٢٩-٣٣٠

[7] انظر: الجصاص، أبوبكر أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، ١٩٩٢، ج٣، ص٢٧٤. وانظر أيضا: المقدسي، **المغني**، مرجع سابق، ج١٢، ص٢٦٩

وهو المشهور عن الشافعي، وقال أبو يوسف أقتله من غير استتابة، لكن إن تاب قبل أن أقتله قبلت توبته، وهذا أيضا الرواية الثالثة عن أحمد[١].

هذا وبعد أن اتفق معظم الفقهاء على استتابة المرتد قبل قتله، فإن هذا الاتفاق ليس واردا في موضوع الزنديق، فقد قال عدد من الفقهاء حتى بعدم قبول توبة الزنديق مطلقا، بل يُقتل بكل حال، حتى ولو تاب قبل القدرة عليه، وذلك لعدم التحقق من صدق توبته، إذ إن من مذهبه إبطان الكفر[٢]، وقد نقل ابن عبد البر عن مذهب الإمام مالك والحنفية في أحد الأقوال بقتل الزنديق دون استتابة وخالفهم الشافعي في ذلك[٣].

ولتبرير هذه الفتاوى ذهب البعض منهم إلى مقارنة الزنديق بالمحارب قائلين بأن الله تعالى شرع في المحاربين أنهم إن تابوا من قبل القدرة عليهم، قُبلت توبتهم، ولا تنفعهم التوبة بعد القدرة عليهم، ومحاربة الزنديق للإسلام بلسانه أعظم من محاربة قاطع الطريق بيده وسنانه، فإن فتنة هذا في الأموال والأبدان، وفتنة الزنديق في القلوب والإيمان، فهو أولى أن لا تُقبل توبته بعد القدرة عليه[٤].

خلاصة القول أن الفقهاء لم يكتفوا بعقوبة المرتد الذي يعلن كفره ويرتد عن الإسلام، حيث قالوا بقتله، بل تجاوز ذلك ليشمل حكم القتل عندهم من يعلن الإسلام ويبطن الكفر، وهم بذلك لم يعكسوا القيم الموجودة في القرآن الكريم الذي أثبت قيمة الحرية وحرية الاعتقاد في ما يربو على مائتي آية، وهم كذلك لم يستفيدوا من هدي الرسول ﷺ في عدم قتل المنافقين.

المطلب الثّالث: حريّة المعتقد بين القرآن الكريم والفقه الإسلامي

بعد عرضّ الآيات القرآنيّة المتعلّقة بتقرير مبدأ وقيمة الحريّة بصورة عامّة وحريّة المعتقد على وجه الخصوص، وبعد رصد أحكام الفقه فيما يتعلّق بهذا الموضوع من خلال التّطرق إلى أحكام كلّ من الكافر الأصلي والمرتدّ والزّنديق ومذاهب العلماء فيها، توصّلنا إلى نتيجة أوّليّة وهي عدم انعكاس قيم الحريّة في أحكام الفقه الإسلامي بالصّورة الّتي نتطلّع إليها نحن اليوم، وهذا يستدعي الوقوف والبحث في الأسباب الّتي دفعت بالفقه والفقهاء إلى أحكام التشدّد والتّضييق – كما يبدو لنا اليوم– بدلاّ من التسهيل والسّعة.

هل يكفي لفهم هذه الظّاهرة أنّ نتّهم الفقهاء بالتّعصّب المذهبي أو نعتبرهم آلة بيد الحكام والأمراء، أو نحسبهم رجالاً اصيبوا بخلل في المنهج وأنّهم آثروا الرّوايات وأقوال العلماء في مذاهبهم على التّعامل المباشر مع القرآن الكريم؟

ولتوضيح المسالة نسبيّاً نركّز على ثلاث نقاط:

---

[١] ابن تيمية، أبو العباس أحمد لن عبدالحليم بن عبدالسلام، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، الرياض، ١٩٨٣، ص٣٤٤

[٢] العريفي، د.سعد بن فلاح بن عبدالعزيز، **الزنادقة.. عقائدهم وفرقهم وموقف أئمة المسلمين منهم**، الرياض: دار التوحيد للنشر، ٢٠١٣، ج٢، ص ٦١٢-٦١٣

[٣] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن يوسف بن عبدالله بن محمد، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨١، ج١٠، ص١٥٥

[٤] الجوزية، ابن قيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ، ج٤، ص٥٤٧

أوّلاً: عندما يواجه المرء نصّاً من (القرآن الكريم) وغيره من النّصوص، يفهمه ويأخذ منه في إطار عالمه الخاصّ وفي سياقه الحضاري التاريخي، حيث لا يمكن للمرء ان يفكّر خارج ذلك الإطار، ولا يمكنه فهم أشياء غير متجانسة مع أفقه العقليّ والحضاريّ، وبذلك يذهب البعض من المفكّرين في فلسفة التّأويل المعاصرة إلى أنّه لا يمكن الحصول على (الفهم) من نصّ ما، إلاّ إذا تمّ الإتحاد والتّوافق بين أفق النّصّ وأفق المفسّر.[١]

فمثلاً: ذهب كثير من قدماء المفسرين في تفسير قوله تعالى: (حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ) الكهف: ٨٦ إلى أنّ الشّمس كانت تغرب في عين ماء ذات حمأة أو كانت تغرب في عين ماء حارّة.[٢] وهذا المعنى لم يكن مستبعداً وخاصّة عند وجود اسرائيليّات تؤيّد ذلك،[٣] لكنّنا عندما نأتي إلى التّفاسير المعاصرة، لا نرى مفسّراً يذهب هذا الرأي، لأنّه غير متجانس مع أفق المفسّر في هذا العصر، بل فسّروا الآية بتقدير (كأنّها) دون حرج، أي رآها ذو القرنين كأنّها تغرب في عين حمئة، وهذا هو المعتاد لمن بينه وبين الأفق الغربي بحر.[٤]

فالإنسان مفسرّاً كان أو فقيهاً، لا يمكنه التّطرق إلى شيء خارج زمنه، ولذلك نرى انّ العبوديّة بقيت مقبولة في إطار العالم القديم، فالمسيحيّة وإن دعا في أوّل أمرها إلى المساواة، لكنّها استسلمت لواقع الحضارة الرّومانيّة وأعلنت أنّ المساواة الّتي تدعو إليها هي المساواة في الرّوح لا الجسد.[٥] واختلف الإسلام عن الأمم الأخرى في كونه لم يشرع الرّق وانّما شرع العتق وشجّع على تحرير الرّقاب[٦] ووضع قواعد أخلاقيّة وإنسانيّة في التّعامل مع العبيد، لكنّ الرّق بقي في اطاره العام وأحكامه كانت موجودة في كتب الفقه. ولكنّنا بالإنتقال إلى العالم الحديث، نرى أنّه أصبح من المسائل غير المقبولة أخلاقيّاً وإنسانيّاً، ولم تبق هناك في هذا الزّمان أحكام فقهيّة تخصّ العبيد والإماء كما كانت في السّابق.

ثانيّاً: الفقه القديم نتاج عصر وسياق زمني وحضاري متجانس معه إلى حدّ كبير، فقد عالج الفقه الإسلامي قضايا عالمه بحسب أدواته المعرفيّة والفكريّة وبحسب مشاكله الخاصّة به أيضاً، فلا يمكن أن ننتظر من فقيه عاش في القرن الثاني من الهجرة أن يتحدّث عن حرّية المعتقد كما نتحدّث نحن عنها في هذا الزّمان، وإذا سلّمنا بذلك يمكننا فهم السّبب وراء ما نعبّر عنه بتشدّد الفقهاء في حكم الكفّار في جزيرة العرب وكذلك تشدّدهم في حكم كلّ من المرتدّ والزّنديق.

أمّا بالنسبة لحكم الكفار والمشركين والقول بأنّهم أمام خيارين: الإسلام أو السّيف، فلأنّ جزيرة العرب بعد فتح مكّة خضعت للإسلام تماماً، وكان العرب دخلوا في دين الله أفواجاً بعد اسلام قريش، إذ أنّهم ينتظرون بإسلامهم إسلام قريش.[٧]

---

١) قانصو، وجيه، **النّصّ الدّيني في الإسلام من التّفسير إلى التّلقي**، بيروت، دار الفارابي، ط١، ٢٠١١م. ص: ١٨– ١٩.

٢) الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق. (٩٥/١٨–٩٦) والزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله، **الكشّاف**، ت: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧هـ. (٧٤٤/٢)، وابن عطية، أبو محمّد عبد الحقّ بن غالب، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، مرجع سابق. (٥٣٩/٣) وبن الجوزي، جمال الدّين أبو الفرج عبد الرّحمن بن علي، **زاد المسير في علم التّفسير**، ت: عبد الرّزاق المهدي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٢هـ.(١٠٦/٣)

٣) انظر: الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق. (٩٦/١٨).

٤) المراغي، أحمد بن مصطفى، **تفسير المراغي**، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط١، ١٩٤٦م. (١٦/١٦)، والسّعدي، عبد الرّحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان**، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسّسة الرّسالة، ط١، ٢٠٠٠م. (ص: ٤٨٥)، والعثيمين، محمّد بن صالح بن محمّد، **تفسير الكهف**، السّعوديّة، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ. (ص: ١٢٧)، والزحيلي، د. وهبة بن مصطفى، **التّفسير المنير**، دمشق، دار الفكر المعاصر، ط٢، ١٤١٨هـ. (٢٤/١٦).

٥) الترمانيني، عبد السّلام، **الرّق ماضيه وحاضره**، الكويت، ضمن سلسلة كتب عالم المعرفة ، ص: ٣٠.

٦) المرجع نفسه، ص: ٣٢.

٧) انظر: ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، **الكامل في التّاريخ**، ت: عمر عبد السّلام تدمري، بيروت–لبنان، دارالكتاب العربي، ط١، ١٩٩٧م. (١٥٣/٢–١٥٦)، والزمخشري، **الكشّاف**، مرجع سابق (٨١٠/٤–٨١١).

فدان المشركون كلّهم كافّة بالاسلام ولم يكن لهم من الدّين بعد ظهور الاسلام ما يصبرون لأجله على أداء الجزية. [١] ولذلك لم يبق للكفار أو المشركين وجود فعلي حتّى تحتاج المسألة إلى اكثر ممّا قاله الفقهاء.

أمّا ما يخصّ أحكام كلّ من المرتدّ والزّنديق، فإن الّزمن كان زمن تأسيس الدّين، وعليه فإن الإرتداد والزّندقة كان ينظر إليهما كمعولين لهدم الإسلام واستئصاله، وكان ينظر إلى الخروج عن الدين أو عدم الإلتزام بالدّين اصلاً كأنّها جريمة، وليس هذا خاصّا بالإسلام بل هو موجود في الأديان الأخرى أيضاً، فعقاب المرتد عن المسيحية كان الموت حرقاً بالنار[٢] إضافة إلى محاكم التّفتيش المشهورة في العالم المسيحي.[٣] لأنّ المجتمع كان مجتمعاً دينيّاً وكان الانتماء إلى الكنيسة مئة بالمئة والزاميّاً.[٤] ولذلك عدّ الفقهاء القدامى الارتداد جريمة كبيرة يستحق صاحبه الموت.

وبناءً عليه لا يتمكّن المرء من الحصول على فهم صحيح لأحكام فقهيّة جديدة إلاّ بعد معرفة الأحكام الفقهيّة القديمة والتفطّن إلى السّياق الحضاري والزّمني الّذي أُنتج فيه ذلك الفقه، وبذلك ربّما تكون مهمّة الفقيه المعاصر أصعب من هذه النّاحيّة، فالفقه القديم أنتج في عالم متجانس ومتواصل مع العالم الّذي أنزل فيه القرآن، لكنّنا اليوم نعيش عالماً وسياقاً زمنيّاً يختلف جذريّاً عن العالم الذي تأسّس في سياقه الإسلام والفقه الإسلامي.

وهذا لا يعني أنّ الأحكام الفقهيّة –التّي نعتبرها متشدّدة– أكثر انسجاماً مع القرآن ومع رسالة الإسلام كدين عالمي صالح لكلّ زمان ومكان، بل يجب التنبّه إلى خطورة الموقع الّذي يتبوّؤه المجتهد في الإسلام، فمن جانب يجب عليه أنّ يرجع إلى ماضيه لأنّ الإسلام تأسس فيه، ومن جانب آخر يجب عليه معرفة حاضره ولا يأتي بكلّ ما هو موجود في ماضيه إلى واقعه الحاضر، يجب أن يكون حسّاساً بالتغييرات الجذريّة الّتي حصلت مع مجيء الحداثة، وأن يكون محاوراً جديّاً لمناقشة قضايا المسلمين في هذا الزّمان.

ثالثاً: نشأ الفقه الإسلامي في ظلّ سلطة سياسيّة قوامها الدّين، بالرّغم من الملاحظات الواردة على تلك السّلطة على مرّ التأريخ، والمجتمع كان مجتمعاً دينيّاً إلى حدّ كبير، وكان الفقهاء يجتهدون ويتسنبطون الفروع الفقهيّة لحياة دينيّة إسلاميّة، والشّريعة الإسلاميّة هي المصدر الوحيد للتشريع والتّقنين، كما أنّ الفقهاء عندما يستنبطون الأحكام فإنّما يستنبطونه لأمّة إسلاميّة قائمة بالفعل من الشّرق إلى الغرب.

ولكنّنا اليوم نعيش في إطار الدّولة القوميّة وإن كانت بصفتها الشّرقيّة والإسلاميّة، وليس الدّين قوام السّلطة السّياسيّة كما كان في السّابق، وليست هناك أمّة إسلاميّة يمكن للمجتهد أن يكون مدّ نظرها في الإجتهاد والإستنباط. وهذا الإختلاف اختلاف جذري لا يمكن ترقيعه بشيء.

وبناءً عليه فإنّ الأحكام المتشدّدة في حقّ الكافر والمرتدّ والزّنديق في الفقه الإسلامي القديم منسجمة مع زمنها وسياقها التاريخي وليست متشدّدة في نظر أهلها كما تبدو لنا الآن، فهناك فارق أساسي بين موقع الإنسان في العصر القديم

---

١) انظر: ابن تيميّة، تقي الدّين ابو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، ت: عبدالرحمن بن محمّد بن قاسم، السّعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، ١٩٩٥م. (٢٠/١٩).

٢) انظر هذا الموقع: https://mycommandmets4.wordpress.com

٣) بيريز، جوزيف، **التأريخ الوجيز لمحاكم التّفتيش باسبانيا**، ت: د. مصطفى امادي، ط١، هيئة أبو ظبي للسياحة والثّقافة، سنة ٢٠١٢. ص ٣٠ وما بعدها وص ١٩٦ وما بعدها.

٤) انظر : كازانوفا، خوسيه، **الأديان العامّة في العالم الحديث**، ت: قسم اللّغات الحيّة والتّرجمة في جامعة البلمند، بيروت المنظّمة العربيّة للترجمة، ط١، ٢٠٠٥م. ص: ٣٠.

والعصر الجديد، فالعالم القديم الّذي نشأت فيه الأديان الكبرى –بما فيها الإسلام– عالم ذو نزعة جماعيّة، اي ينظر إلى الإنسان كفرد في الجماعة عليه تكاليف وواجبات يجب أن يقوم بها، لكنّ العالم الجديد ذو نزعة فرديّة، ينظر إلى الإنسان كفرد له حقوقه الخاصّة به.[1] وبناءً عليه كان الفرد في الماضي مضمون الحقوق في إطار الجماعة، فمن خرج عنها كان حسابه عسيرا، ففهم الفقهاء نصوص القرآن والسنة متلائماً مع هذه النّظرة إلى الفرد، لكننّا في هذه الأيّام ننظر إلى الفرد مضمون الحقوق بفرديّته دون حساب لجماعته، وهنا ينشأ الاختلاف في فهم الموضوع.

إنّ الأحكام الفقهيّة المتشدّدة (في نظرنا) صيغت وأنشئت لزمنها وسياقها الحضاري، فإذا كنّا نريد إسلاماً يخترق الزّمن ويتلائم مع كافّة الظّروف والأحوال، فعلينا ان نراجع تلك الأحكام ونجتهد في فهم الإسلام (وليس القرآن وحده) من موقعنا المتغيّر وغير المتجانس مع الأحكام الّتي أنشأت في سياق الحضارات التّقليديّة. وهذا لايعني مسح الذّاكرة الفقهيّة وترك الجهود الّذي بذله علماء الإسلام في الماضي، بل تبقى الجهود والعلوم السّابقة طريقاً لابدّ أن تسلك، نعود إليها لنفهم الإسلام بعمق أكثر، لأنّه نشأ في ذاك العالم متواصلاً معها، ونزور تلك الجهود لكي نفهم الفوارق بين عالمها وعالمنا، وبذلك يمكننا الإستمرار بالإسلام في العالم الجديد.

١) يزداني، عبّاس، **رابطه دين ومدرنيته تعارض يا** سازطاري، مجلّة الهيات تطبيقي (ذهوهشي علمي) سال أوّل، شماره سوّم، ثـاييز **١٣٨٩**ه.ش. ص: **١٠٣**– **١٢٠**.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة حرية المعتقد بين القرآن الكريم وأحكام الفقه الإسلامي، حيث تم التطرق إلى مفهوم الحرية وحرية المعتقد وبيان مساحتها في القرآن الكريم، ثم بيان مدى انعكاس هذا المقصد القرآني في أحكام الفقه الإسلامي. وبعد دراسة هذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

١. الحرية مطلب إنساني مهم، وأمنية غالية، وضرورة ملحة، وقيمة نفيسة، وحق ثمين من حقوق الإنسان، وهي ليست مجرد أمر ثانوي لدى الإنسان. فلا تكتمل إنسانية الإنسان بدون حرية الرأي والمعتقد، لأن الإنسان بدونها يتحول إما إلى رقيق أو إلى كائن آخر مسير كما هو حال بقية مخلوقات الله تعالى من الحيوان والنبات والجماد.
٢. حيّز الحرية في القرآن الكريم حيّز كبير يتجاوز مائتي آية، وهو حيّز مساوٍ وموازي للحيّز الذي خصصه القرآن الكريم للأحكام الشرعية كلها. كل ذلك ليؤكد أن الحريّة غطّت مساحة كبيرة من آيات القرآن الكريم، وأن هذه التغطية القرآنية للحرية، تغطية شاملة لحرية الاعتقاد، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الفعل والعمل، وأن القرآن الكريم ثبّت وأكّد على هذه القيمة من جانب الوجود، وكذلك من جانب العدم.
٣. الواقع العملي للفقه الإسلامي لم يعكس هذه المعادلة بشكل مطلوب، حيث إن مجموع ما ألّف في أبواب الفقه والأحكام الشرعية يتجاوز عشرات الآلاف من المجلدات، لكننا نرى أنّ ما يخصّ قيمّة الحريّة فهي لم تجذب اهتمام الفقهاء كما ينبغي ولا نجد ذلك إلا مفرقا في بعض أبواب الفقه التي تتحدث عن الحرية من خلال مبحث الإكراه ومباحث أخرى قليلة.
٤. الأحكام الشرعية والفقهية يجب أن تعكس القيم القرآنية، ولكن حين توسّع الفقهاء في أبواب الفقه والأحكام، بدأت هذه الأحكام تدريجياً تبتعد عن المسار القرآني والقيم القرآنية كمّا ونوعا. ثم بدأت تتجه نحو التشدّد والتضييق على عكس المقاصد والقيم القرآنية.
٥. تجلّى اختلاف المسار الفقهي عن المسار القرآني في تضييق حرية التعبير وحرية الاعتقاد، وتوسيع مبررات القتل، حيث جعل الفقه الإسلامي إعلان الكفر وحده مبررا للقتل وهذا ما يظهر في اتفاقهم على حكم قتل المرتد، ثمّ توسعوا أكثر فجعلوا القتل حكما للزنديق والمنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر. وهذا عكس المسار القرآني الذي وسّع باب الحرية، وضيّق مبررات القتل وحصرها في الحرابة.
٦. هذا الاختلاف بين المسارين، يفسّر دور السّياق الزّمني والمرحلة الحضاريّة للفقيه والمفسّر في فهم وتفسير واستنباط الأحكام الفقهيّة من القرآن والسّنّة النّبويّة، حيث لا يمكن للمرء ان يفكّر خارج إطاره الزّمني، ولا يمكنه الوصول إلى صياغة وتشريع أحكام غير متجانسة مع أفقه العقليّة والحضاريّة، وبذلك نصل إلى أنّ الأحكام الفقهيّة القديمة

الّتي نصفها اليوم بالتّشدّد، ليست متشدّدة في نظر أهل زمانها، أو على الأقل ليست غير مقبولة وغير أخلاقيّة، وإلاّ لّما استقرّت كتشريع عام.

٧. ليس هناك فهم مطلق عن الزّمان والمكان والمجتمع للدّين وأحكام القرآن، فالانسان يفهم النّص من موقعه ومن خلاله أفقه الحضاري والمعرفي، فليس هناك تفاعل ثنائي بين النّص القرآني وذهن المفسّر مجرّداً عن قيود الظروف والسّياق اللّذان يعيش فيهما الفقيه أو المفسّر. فإذا كنّا نحكم على السّابقين بكونهم محكومون بثقافة عصرهم، فلسنا نحن بخارجين عن هذا الحكم

٨. الموقع الّذي يتبوّؤه المجتهد المعاصر في الاسلام خطير وحسّاس، فمن جانب يجب عليه أنّ يرجع إلى ماضيه لأنّ الإسلام تأسس فيه، ومن جانب آخر يجب عليه معرفة حاضره ولا يأتي بكلّ ما هو موجود في ماضيه كما هو إلى واقع اليوم، كما ينبغي أن يكون حسّاساً بالتغييرات الجذريّة الّتي حصلت في المجتمع الإنساني بعد مع مجيء الحداثة.

٩. تبقى الجهود الفقهيّة السّابقة طريقاً لابدّ أن تسلك، نعود إليها لنفهم الإسلام بعمق أكثر، لأنّه نشأ في ذاك العالم متواصلاً معها، ونزور تلك الجهود لكي نفهم الفوارق بين عالمها وعالمنا.

المراجع

١. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، الكامل في التّأريخ، ت: عمر عبد السّلام تدمري، بيروت–لبنان، دارالكتاب العربي، ط١، ١٩٩٧م.

٢. ابن الجوزي، جمال الدّين أبو الفرج عبد الرّحمن بن علي، زاد المسير في علم التّفسير، ت: عبد الرّزاق المهدي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣. ابن تيميّة، تقي الدّين ابو العباس أحمد بن عبد الحليم، الصارم المسلول على شاتم الرسول، الرياض، ١٩٨٣

٤. ابن تيميّة، تقي الدّين ابو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ت: عبدالرحمن بن محمّد بن قاسم، السّعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، ١٩٩٥م.

٥. ابن رشد، ابو الوليد محمّد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دارالحديث، ٢٠٠٤

٦. ابن عاشور، محمد الطاهر، أثر الدعوة المحمدية في الحرية والمساواة، مجلة الهداية الإسلامية، العددان ٩–١٠، ربيع الأول ١٣٥٣هـ.

٧. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن يوسف بن عبدالله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨١

٨. ابن عطية، أبو محمّد عبد الحقّ بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السّلام عبد الشّافي محمّد، بيروت، دارالكتب العلميّة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٩. ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمّد سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٩٩٩م.

١٠. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط١.

١١. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، المدوّنة، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى، ١٩٩٤.

١٢. الأصفهاني، العلامة راغب، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، دمشق– بيروت، دار القلم الدار الشّامية، ط١، ١٤١٢.

١٣. بيرلين، إيزايا، الحرية، ترجمة: معين الإمام، دار الكتاب، مسقط، ٢٠١٥

١٤. بيريز، جوزيف، التأريخ الوجيز لمحاكم التّفتيش باسبانيا، ت: د. مصطفى امادي، ط١، هيئة أبو ظبي للسياحة والثّقافة، سنة ٢٠١٢.

١٥. الترمانيني، عبد السّلام، الرّق ماضيه وحاضره، الكويت، ضمن سلسلة كتب عالم المعرفة.

١٦. التميمي، محمّد بن عبد الوهّاب بن سليمان، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ت: عبدالعزيز بن زيد الرّومي وآخرون، الرّياض، مطابع الرّياض، ط١، بدون سنة.

١٧. الجصاص، أبوبكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، ١٩٩٢، ج٣، ص٢٧٤. وانظر أيضا: المقدسي، المغني، مرجع سابق.

١٨. الجوزية، ابن قيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.

١٩. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٨٧م.

٢٠. حسن خان، محمد صديق، نيل المرام في تفسير آيات الأحكام، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٢٩

٢١. الحنفي، ابو المعالي برهان الدّين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ت: عبدالكريم سامي الجندي، بيروت – لبنان، دار الكتب العلميّة، ط١، ٢٠٠٤.

٢٢. الرَازي، زين الدّين ابو عبدالله محمّد بن ابي بكر، مختار الصّحاح، ت: يوسف الشّيخ محمّد، بيروت، المكتبة العصريّة– الدّار النموذجيّة، ط٥، ١٩٩٩.

٢٣. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم الأصول، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.

٢٤. الراميني، محمّد بن مفلح بن محمّد بن مفرج، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدّين المرداوي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسّسة الرّسالة، ط١، ٢٠٠٣م.

٢٥. الزحيلي، د. وهبة بن مصطفى، التّفسير المنير، دمشق، دار الفكر المعاصر، ط٢، ١٤١٨هـ.

٢٦. الزّحيلي، د. وهبة بن مصطفى، الفقه الاسلامي وأدلّته، دمشق، دار الفكر، ط٤، بدون سنة.

٢٧. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله، الكشّاف، ت: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٢٨. السامرائي، د.نعمان عبدالرزاق، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر، ١٩٨٣

٢٩. السّرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٩

٣٠. السّعدي، عبد الرّحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسّسة الرّسالة، ط١، ٢٠٠٠م.

٣١. السيوطي، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠٠٨

٣٢. الشّافعي، أبو عبد الله محمّد بن ادريس،الأمّ، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٠.

٣٣. الشامسي، جاسم راشد، الحرية في القرآن كلمات ومفاهيم، مقال في مدونة جاسم الشامسي بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٠ على الرابط: www.jalshamsi777.wordpress.com/2012/10

٣٤. صليبا، د.جميل، المعجم الفلسفي، بيروت: الشركة العالمية للكتاب، ١٩٩٤

٣٥. الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٦. العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، بدون ناشر، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ.

٣٧. عبدالرحمن، طه، سؤال العمل، الدار البيضا: المركز الثقافي العربي، ٢٠١٢

٣٨. العثيمين، محمّد بن صالح بن محمّد، تفسير الكهف، السّعوديّة، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣٩. العثيمين، محمد بن صالح، شرح العقيدة السفارينية، الرياض: مدار الوطن للنشر، ١٤٢٦ هـ.

٤٠. العريفي، د.سعد بن فلاح بن عبدالعزيز، الزنادقة.. عقائدهم وفرقهم وموقف أئمة المسلمين منهم، الرياض: دار التوحيد للنشر، ٢٠١٣

٤١. العلواني، د.طه جابر، لا إكراه في الدين، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٦

٤٢. العميري، سلطان بن عبدالرحمن، فضاءات الحرية، القاهرة، المركز العربي للدراسات الإنسانية، ٢٠١٣

٤٣. العوا، د.محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، القاهرة: نهضة مصر، ٢٠٠٦

٤٤. الغرناطي، محمّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٩٩٤م.

٤٥. الغزالي، أبو حامد، المنقذ من الظلال، دمشق: دار الفتح، د.ت.

٤٦. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٦ هـ.

٤٧. الفيومي، د.محمد إبراهيم، تاريخ الفكر الديني الجاهلي، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٤

٤٨. قانصو، وجيه، النّصّ الدّيني في الإسلام من التّفسير إلى التّلقي، بيروت، دار الفارابي، ط٢٠١١.

٤٩. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، الرّياض، دار عالم الكتب، المملكة العربية السّعودية. طبعة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٥٠. القيرواني، ابوعبد الله بن أبي زيد عبد الرّحمن النفزي، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ت: د. عبد الفتّاح محمّد الحلو وآخرون، بيروت، دار الغرب الاسلامي، الطبعة الأولى،١٩٩٩م.

٥١. كازانوفا، خوسيه، الأديان العامّة في العالم الحديث، ت: قسم اللّغات الحيّة والتّرجمة في جامعة البلمند، بيروت، المنظّمة العربيّة للترجمة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٥٢. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي. ١٩٨٢.

٥٣. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمّد بن محمّد بن حبيب البصري البغدادي، النّكت والعيون، ت: السّيّد ابن عبد المقصود بن عبد الرّحيم، بيروت، دارالكتب العلميّة، بدون سنة.

٥٤. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى. ١٤١٤هـ – ١٩٩٤.

٥٥. المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط١، ١٩٤٦م.

٥٦. مرسي، د.أكرم رضا، الردة والحرية الدينية، المنصورة: دار الوفاء، ط١، ٢٠٠٦

٥٧. المقدسي، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، المغني، الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٧

٥٨. المقدسي، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، بيروت: مؤسسة الريان، ١٩٩٨

٥٩. المكني، الناصر، الإسلام والدستور، تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، ٢٠١٤

٦٠. ملكي، محمد حسن قدردان، فقه الحرية، بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ٢٠١٤

٦١. منصور، أحمد صبحي، الإسلام دين الحرية في الفكر والعقيدة، مقال منشور في موقع أهل القرآن على الرابط: http://www.ahl-alquran.com/arabic/show_article.php?main_id=26

٦٢. ميل، جون ستيوارت، عن الحرية، ترجمة: عبد لين الله غيث، القاهرة: الأهلية للنشر والتوزيع، د.ت.

٦٣. النّووي، أبو زكريا يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السّبكي والمطيعي)، دار الفكر، بدون سنة ولا طبعة.

٦٤. وزراة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دار السّلاسل. ط٢.

٦٥. يزداني، عبّاس، رابطه دين ومدرنيته تعارض يا سازگارى، مجلّة الهيات تطبيقي (پژوهشى علمي) سال أوّل، شماره سوّم، پاييز ١٣٨٩هـ.ش {فارسى}.